ان يكون من دين بمعنى ملك وان يكون من دينت الرجل تدبينا اذا وكلته الى دينه فهو قد وكل في نيته الى دينه مطلع قوله ولم يقبل حكما فان صرح في اللفظ بالوثاق لم يقع قوله ونحوه اي من الكناية
قوله اولامراة لي اي هو كناية قوله فقال اي العالم ونطلق امراة غير النحوي قوله وان قال بلى اي العالم بالنحو او غيره قوله ومن اشهد اي اقر اذ وقع عليه الطلاق الثلاث وكان تقدم منه يمين
توهم وقوعها عليه وصورة ذلك ان يحلف انسان بالطلاق الثلاث ان لا يكلم زيدا فيمر على جماعة ويسلم عليهم فيتبين له ان زيدا معهم فيتوهم وقوع الطلاق عليه فيشهد عند
جبنه بوقوع الطلاق عليه ثم يستفتي فيخبر بانه لا طلاق عليه فاذا رفعته زوجته الى الحكم واقامت البينة على اقراره بالطلاق فادعى ان سبب اقراره توهمه وقوع الطلاق عليه
وكان ممن يجهل ذلك فانه يقبل قوله بغير يمين على ما قدمه المصنف في شرحه ومع اليمين على ما في الاقناع ولا يقع عليه طلاق في هذه الحال وما اشبهها والله اعلم قوله ويقبل قوله اي بغير يمين
وفي الاقناع بيمين قوله وقال هذا طلاقك اي طلقتك بسبب هذا فهو مول لان الفعل نفسه لا يكون طلاقا قوله كان نوى ان هذا سبب طلاقك اي في زمن بعد هذا قوله تخصص به
اي فلا يقع عليه طلاق حتى يوجد ما خصصه به والفرق بين هذه المسئلة وهي ما اذا قال لها مثل قولها المذكور ونوى تعليقه بوقت مثلا وبين المسئلة الاولى وهي ما اذا
قال لها مثل قولها متلفظا بالتعليق حيث اوقعنا عليه الطلاق في مسئلة التلفظ بالتعليق ولم نوقعه عليه فيما اذا لم يتلفظ بالتعليق بل نواه فقط ان في مسئلة التلفظ بالتعليق لم يقل
لها مثل قولها لان المعلق غير المنجز فوقع عليه بالتعليق الاول وهو قوله كلما قلت لي شيئا
الخ بخلاف ما اذا نوى تخصيصه فقط من غير ان يتلفظ بالتعليق فانه قد قال لها مثل قولها في اللفظ وان اختلفا في المعنى ومنه يؤخذ صريحا ان كلما في الصيغة المذكورة للعموم لان لم
في حيزها والمعنى كلما لم اقل لك شيئا اذا قلته لي فانت طالق خلافا لابن الجوزي في انه لم التمادي في الجواب الى قبيل الموت والله اعلم ويخطر ايضا على قوله تخصص به لان تخصيص
اللفظ العام بالنية كثير ومجرد النية لا يخرج لفظه عن مماثلة لفظها قاله م ص قلت
وكذا لو قال انت طالق ونوى من وثاق ونحوه وان كانت نيته او سبب اليمين يقتضي قولا
غير هذا عمل به على قياس ما ياتي في جامع الايمان انتهى قوله ولا بانت طالق اي لا يقع بقوله انت
طالق اولا لانه استفهام قوله ومن كتب صريح طلاق اي وان كتب كناية كذلك فكناية قوله
بما يبين اي يظهر قوله الا القراءة اي الحكاية للمكتوب والا فالانشاء قراءة تامة قوله مع صريح
اي اشارة مفهومة قوله كمن نطق اي بصريح طلاق قوله عارفا معناه وهو عندهم خليتك
التي لفراق الزوجة لهشتم من عرف معناها لا تفتقر الى نية لانها لا تستعمل عندهم الا للفراق
بخلاف خليتك قوله لما نواه فان لم ينو شيئا فواحدة قوله موجبه بفتح الجيم وهو اسم مفعول
من اوجب الشيء الزمه فموجبه مقتضاه ومطلوبه ومدلوله تشبيها بذلك مطلع فصل
قوله فالظاهرة الخ الظاهرة ست عشرة نترك منها هنا واحدة نذكرها فيما بعد

لطول

٨٧

لطول الكلام عليها وهي امرك بيدك فالظاهرة ما وضع للبينونة والطلاق فيها اظهر
قوله خلية هي في الاصل الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها ثم كني بها عن الطلاق قوله و
بريه برية اصله بريئة بالهمز لانه صفة من برئ من الشيء براءة فهو بريء والانثى بريئة ثم
خفف همزة كما خفف بريه في خير البرية فعلى هذا يجوز انت بريئة بالهمز وبرية بغير همز
مطلع قوله وبائن اي منفصلة قوله وبتة اي مقطوعة قوله وبتلة اي منقطعة وسميت
مريم البتول لانقطاعها عن الرجال وفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها حسبا وفضلا
ودينا شهاب قوله وانت حرة اي من رق النكاح وفي الخبر اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم
اي اسرى فاذا اخبر الزوج بزوال الرق انصرف الى المعهود وهو رق الزوجية اذ ليس له عليها
غيره قوله وانت الحرج اي الحرام والاثم قال في المطلع فقولهم في الكناية انت الحرج من باب
الوصف بالمصدر مبالغة اي على حذف المضاف اي ذات الحرج قوله على غاربك هو مقدم السنام
اي مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بالنكاح قوله اولا سلطان اي لا ولاية لي عليك
والخلية ما وضع لواحدة قوله مخلاة اي مطلقة قوله واعتدي يعني وان لم يدخل بها قوله وسرحتك
السراح بفتح الارسال تقول سرحت الماشية اذا ارسلتها وتسريح المراة تطليقها والاسم
السراح كالتبليغ والبلاغ مطلع قوله من لفظ الصريح وهو الامر والمضارع واسم الفاعل
مغايرة للفظ المذهب انه يعتبر كونه مقارنة لجميع اللفظ على ما يؤخذ من الفروع والتنقيح
شهاب فتوحي وفي شرح المصنف ما يخالفه من انه يكفي اقترانها باوله وتابعه م ص على ذلك
ثم هل لا بد من اقترانها باوله ام يكفي اي جزء كان ولا يضر عزوبها او عدمها في البقية جزم المصنف
في شرحه بالاول ومقتضى الانصاف الثاني فتركه ولا تشترط الحراي ظاهرا واما باطنا
فلا بد منها بقرينة قوله بعد فلو لم يرده اي الطلاق دين قوله ويقع بظاهره كان الامام
احمد رحمه الله تعالى يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله انها ثلاث وعنه يقع بها
ما نواه فقط قوله وان نوى واحدة لانها لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثا وبه
قال غير واحد من الصحابة قوله واقرب نص الرامي فرتب نص الرام الكشي لن باصار قريبا
منه والله اعلم مطلع قوله وانت او الحل الخ وكذا قوله على الحرام او يلزمني الحرام او الحرام لي
بنية ظهار او قرينة ظهار والا فلغو قوله او ما احل الله على حرام زاد في الرعاية او حرمتك
قوله وما احل الله على حرام وكذا قوله انت على حرام او الحل على حرام اعني به الطلاق او طلاقا
فكطلاق اي فكنيته بذلك الطلاق فيكون ظهارا كما تقدم وصرح به في شرحه قوله كالميتة والدم
في الفروع والمبدع والحرز قوله من طلاق اي واحدة او اكثر على حسب ما نواه فصل قوله بيدك
اي وكذا بيد فلان قوله تملك بها ثلاثا افتى بها الامام مرارا ورواه البخاري في تاريخه عن
عثمان رضي الله عنه ولا يقبل قوله اردت واحدة ولا يدين قوله اكثر من واحدة الا ان يجعل لها
بلفظه او نيته بان ينوي بقوله اختاري عددا فتملك ما نواه اذا اوقعته وان نقصت وقع
ما اوقعته فقط قوله ولها ان تطلق نفسها ولا يقع بقولها لزوجها انت طالق او طلقتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)